الاسكاف لا باس به وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت
بعد الذبح وضرج منها دم مسفوح يحل وكذا ان تحركت ولم يخرج
الدم لا يحل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح وان علمت حياتها
وان لم تتحرك وفي شرح الطحاوي يخرج الدم لا يدل على الحياة
الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء
الا فمها وكذا في العين ان فتحتها لا تؤكل وان ضمتها تؤكل وفي الرجل
ان قبضت رجلها تؤكل وان مدت لا تؤكل وفي نام شعرها لا
تؤكل وان قام تؤكل هذا اذا لم تعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج
الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم والحركة فقد ذكرنا الصيد
اذا بقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح منها
اربع مسائل احدها ما ذكرنا والثانية الذيب اذا قطع بطن
شاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوحة والثالثة الكلب
المعلم اذا اخذ الصيد وجرحه وبقي فيه ما يبقى في المذبوح بعد
الذبح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحياة قدر
ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما جميعا
الذكاة حتى لو ذكاها لا يحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
والاصح انها بقيا الذكاة حتى لو ذكاها يحل ذكره الفقيه ابو
الليث في مختلفاته والثالثة والرابعة لا تقبل الذكاة يعني
تحل حتى لو وجده المالك قبل ان يدركه لا يحرم وابو حنيفة رحمه الله
تعالى فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر

الامام

الامام السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء
كانت الحياة فيها يوجد بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر يحل شق بطن شاة
فاخرج منها ولدها وذبح الولد تم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا
تعيش من الشق لا يحل وان كانت تعيش يحل بقرة عثر على الولادة
فادخل يده في موضع الولادة وذبح الولد وجرح في غير موضع
الذبح ان ذبح يحل والا يشكل وان جرح جرحا ان كان لا يقدر على ذبحه
يحل رجل له شاة حامل اراد ذبحها آن تقاربت الولادة وكره
ذبحها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على ان الجنين لا يتذكى
بذكاة الام عنده فتصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى
من الحلقوم او اسفل منه يحرم ومحل الذكاة قد ذكرنا والله اعلم

الفصل الثاني في التسمية وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله
تعالى مع اسم غيره عند الذبح وهي على ثلاثة اوجه منها ما يحرم
ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو ان
يذكر اسم الله تعالى واسم غيره على وجه العطف والشركة بان يقول
بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر
اسم الله وغيره مقرونا به في الظاهر من غير حرف عطف والشركة
بان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم
بان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده بان يقول
اللهم تقبل عن فلان وفي الفتاوى لو قال بسم الله ومحمد رسول الله
بالخفض لا يحل وبالرفع يحل ولم يذكر النصب وفي وصايا ابن سماعة

Copyright © King Saud University